اذا كان بين الاقسام المذكورة في ذلك التقسيم كلها او بعضها يعني بين كل
الاقسام او بعضها عموم من وجه يعني ذكره عن ذكر خصوص من وجه لان بينهما
تلازما فاكسافيكون ذكر احدهما مغنيا عن ذكر الاخر فحاذا قلنا مثلا في
تقسيم الحيوان الى القسمين الحيوان هو المقسم الكلي مطلقا اما انسان اعم من ان
يكون اسود او ابيض واما حيوان ابيض اعم من ان يكون انسانا او غيره
فبينهما عموم من وجه لانهما ارجعنى القسمين يصدقان على الانسان الابيض
ويفترق الاول عن الثاني في الانسان الاسود والثاني عن الاول في ابيض
غير انسان فلا يكون بين الاقسام تباين مع انه من جملة شروط صحة ولما
قصد دفع هذا الاعتراض بتحرير المراد من التقسيم بانه اعتباري لا حقيقي
والتصادق لا يضر اذا حصل فيه ما هو الغرض منه وكان الدفع بهذا محتاجا
الى بيان ما هو الغرض من التقسيم نقض او لا بيان ما هو الغرض من التقسيم
المطلق حقيقيا او اعتباريا نقلا عن بعض الفضلاء وثانيا الى بيان ما هو
الغرض من كل منهما ببيان ماهيتهما فقال قطب الدين الشيرازي رحمه
في شرح المطالع المقصود من التقسيم يعني من التقسيم المطلق اعم من ان يكون
تقسيم الكل الى جزئياته او تقسيم الكل الى اجزائه التمايز بين الاقسام اريين كل
الاقسام اقول يعني اريقصد القطب من التمايز بين كل الاقسام الذي هو
المقصود من التقسيم التباين بين كل الاقسام وهذا التباين اعم من ان يكون
في الواقع او في العقل والاول في التقسيم الحقيقي والثاني في التقسيم الاعتباري
والتصادق يكون منافيا لما في الاول ولا يكون منافيا لما في الثاني ولما توجه
من هذا البيان ان التصادق يكون ينافي التباين مطلقا فيكون التصادق
مضرا في التقسيم المطلق دفعه بقوله لكن التصادق كلا او بعضا انما يبطل به اي
ما يبطل بالتصادق المطلق الا التقسيم الحقيقي مطلقا سواء كان قسما لتقسيم
الكل الى جزئياته او قسما لتقسيم الكل الى اجزائه وسواء كان عقليا او استقرائيا

وهو

وهو اي التقسيم الحقيقي جعل المقسم كليا كان او كلا الشيء جزئيات او اجزاء
متمايزة اي متباينة في الواقع اي بالنظر الى المفهوم والى ما صدق فظهر ما هو
الغرض منه ولا يضر التصادق التقسيم الاعتباري وهو مختص بتقسيم الكل الى
جزئياته عقليا او استقرائيا وهو اي التقسيم الاعتباري تقسيم الكل حقيقيا
او اضافيا الى مفهومات جزئيات مطلقة متباينة متمايزة في العقل اي بالنظر
الى المفهوم فقط فظهر ايضا ما هو الغرض منه قال في الحاشية فالتباين العقلي
ان لا يصير احد المفهومين جزءا من الاخر ولا تفصيلا كالضاحك والكاتب و
اما الحيوان والانسان فليسا بمتباينين في العقل وكذا الانسان والحيوان
الناطق انتهى الضاحك والكاتب مثال لما كان بينهما تباين عقلي لان احد
المفهومين فيه لم يكن جزءا من الاخر ولا تفصيلا يعني لم يكن احد المفهومين
فيه حدا لاخر ولا جزئه اما الحيوان والانسان فليسا بمتباينين في العقل
لان احد المفهومين فيه كان حدا للاخر فظهر من هذه الحاشية ان التمايز
بحسب المفهوم بان لا يكون احد المفهومين حدا للاخر ولا جزئه كما ظهر من
الحاشية الجردية في بيان التباين من شروط صحة تقسيم الكل الى جزئياته فيرد عليه
ما افاده في تلخيص هذه الحاشية هنا بعد تحرير الحاشية السابقة ههنا لكن فيه
فاعرف وان كانت تلك الجزئيات متصادقة في شيء واحد في الواقع كتقسيم
مفهوم الكل مثلا الى اقسام اي الى جزئياته المنقسم هو اليها الخمسة اي النوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوم كل منها في كتب الميزان مع انها
اي مع ان تلك الاقسام الخمسة متصادقة في المثلون وهو شيء واحد بالذات
ومتعدد بالاعتبار كما بينه الفناري اي كما ما بينه الفناري او مثل ما بينه
الفناري حيث قال يكفي ان يكون شيء واحد جنسا وفصلا ونوعا وخاصة
وعرضا عاما كالملون جنس للاسود اي اعم منه فانه يعم الابيض وشيء للكيف
اخص منه فان الكيف يعم الحار والبارد وغير الملون كالهواء وفصل للكيف